S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1995/792
14 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالوكالة للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق طيه رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة اليكم من سعادة السيد رادوي كونتيتش رئيس وزراء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم الرسالة ومرفقيها كوثيقة لمجلس الأمن.

(توقيع) دراغومير ديوكيتش
السفير
القائم بالأعمال بالوكالة

150995 150995 95-27871

مرفق

أود أن أعـــرب عن قلقـــي البالغ إزاء الانتهاك الجسيم الذي ترتكبه كرواتيا لقرار مجلس الأمن ١٠٠٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، والذي يطول أيضا حقوق الإنسان الأساسية للشعب الصربي النازح جراء العدوان الكرواتي على جمهورية كرايينا الصربية: فاستمرار كرواتيا في تدمير ونهب ممتلكات الصرب وقيامها باعتماد "مرسوم حكومة كرواتيا بفرض الحراسة المؤقتة على بعض الممتلكات وإدارتها" المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥ (والذي بدأ سريانه في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) يمثلان انتهاكا صريحا من جانبها لأحكام هذا القرار، الذي طلب في الفقرة ٢ أن تقوم حكومة جمهورية كرواتيا، وفقا للمعايير المعترف بها دوليا وامتثالا للاتفاق الذي تم التوقيع عليه في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ بين جمهورية كرواتيا وقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما يلي: (أ) الاحترام التام لحقوق السكان الصربيين المحليين بما في ذلك حقوقهم في البقاء أو المغادرة أو العودة بسلام، (ب) إتاحة سبيل لوصول ممثلي المنظمات الانسانية الدولية الى هؤلاء السكان، (ج) وتهيئة الأحوال التي تسمح بعودة الأشخاص الذين تركوا ديارهم.

إن إقرار حكومة كرواتيا لهذا المرسوم عمل غير مسبوق في الممارسات الدولية الراهنة. وهو أداة أخرى تستعين بها في تنفيذ سياسة التطهير العرقي الكرواتية الرامية الى القضاء نهائيا على الوجود الصربي في جمهورية كرايينا الصربية وفي كرواتيا.

وتنص أحكام المرسوم على "فرض حراسة مؤقتة، واستخدام، وإدارة، والسيطرة" على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة كافة المملوكة للنازحين الصرب. ويظهر جليا من نص المرسوم أن النية الحقيقية من وراءه هي تمكين الكروات من الاستقرار في عقارات الصرب التي تركوها تحت الضغط العسكري للجيش الكرواتي. والأثر الناجم عن كل ذلك هو منع الصرب النازحين من العودة إلى ديارهم، وإجراء تغيير شامل في التكوين العرقي للسكان. ووفقا للمرسوم، تتمثل الخطوة القانونية التالية في الاستيلاء نهائيا على ممتلكات النازحين الصرب. وبهذه الطريقة تنتهك كرواتيا بشكل جسيم القاعدة المقبولة على وجه العموم بحرمة الممتلكات الخاصة في حالة حدوث تغييرات إقليمية، وهي من ثم تضع سابقة خطيرة في القانون الدولي ترتب عواقب بعيدة المدى في عملية السلام وفي عودة الصرب النازحين من جمهورية كرايينا الصربية ومن كرواتيا. وعلى وجه الخصوص بالصيغة التي يضمنها قرار مجلس الأمن ١٠٠٩ (١٩٩٥).

وأود أيضا أن أشير إلى أن أحكام المرسوم تسري كذلك على ممتلكات مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وعلى الصرب المقيمين في إقليم جمهورية سربسكا وهو ما يوسع طابعه التمييزي.

لقد أدى الطرد القسري للصرب الذين أقاموا لقرون عدة في أراضي جمهورية كرايينا الصربية وفي كرواتيا، الى رحيل جماعي لحوالي نصف مليون صربي من هذه المناطق وتسبب في كارثة إنسانية وموجة

من المآسي البشرية وقعت تبعاتها، بكل ضراوتها، على أكتاف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، التي تعاني نفسها وضعا غاية في الصعوبة جراء الجزاءات غير العادلة التي تفرضها عليها الأمم المتحدة.

وبمراعاة كل هذه الاعتبارات، أطالبكم أن تشرعوا في اتخاذ مبادرة فورية من أجل إسباغ الحماية العاجلة على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تخص الصرب الذين تركوا أراضي جمهورية كراييينا الصربية وكرواتيا، وكذلك ممتلكات مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الموجودة في الأراضي المشمولة بالمرسوم المذكور. ويبدو لي أنه من الضروري أن يبادر مجلس الأمن باتخاذ إجراء حازم من أجل منع الاستيلاء على الممتلكات على أسس عرقية، لأنه غير مسبوق في المجتمع الدولي المعاصر، فضلا عن أنه يتعارض مع القانون الدولي، ويخالف على وجه الخصوص، أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تحظر نصوصهما صراحة التمييز القائم على أساس الأصل العرقي.

وباعتبار أن هذا المرسوم الكرواتي - الذي نرفق ترجمة له - يضفي شرعية على تدمير ممتلكات الصرب ونهبها، وأن نية السلطات الكرواتية تتجه الى اعتماد لوائح قانونية جديدة في هذا الصدد، أطالب مجلس الأمن باتخاذ اجراءات عاجلة من جانبه لمنع هذه التصرفات التي تشكل استمرارا لممارسات التطهير العرقي ضد الشعب الصربي. وفي هذا السياق، أطالبكم أن تبدأوا مبادرة من أجل استصدار قرار من مجلس الأمن لتوسيع ولاية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في كرواتيا، بحيث تشمل أيضا حماية ممتلكات وبضائع الصرب ريثما يتم التوصل الى حل نهائي يشمل جميع أراضي يوغوسلافيا السابقة، وذلك لضمان الاحترام الكامل لحقوق الانسان للشعب الصربي ولمنع سياسة التطهير العرقي. وأطالب أيضا بأن تشمل هذه الحماية دفاتر السجل المدني وسجلات الأراضي التي تمثل شرطا لاقرار حقوق الصرب المدنية وحقوقهم المتعلقة بالممتلكات. وأطالب الأمم المتحدة بأن تلزم كرواتيا بحماية دفاتر السجل المدني وسجلات الأراضي وسائر الوثائق الأخرى التي تثبت حقوق الصرب تلك . وفي الوقت ذاته، أطالب مجلس الأمن بإلزام السلطات الكرواتية بتعويض الصرب عن جميع الممتلكات التي قامت هذه السلطات بتدميرها ٥أو نهبها منذ عام ١٩٩٠.

واقتناعا مني بأنكم ستبدون تفهما واستعدادا لاحترام ما أعرضه من حقائق، أطالبكم مجددا باتخاذ اجراءات عاجلة في إطار الأمم المتحدة لمنع كرواتيا من التمادي في هذه السياسة العدوانية.

(توقيع) رادوي كونتيتش